دور القاضي الاداري في إثبات عيب الانحراف في إستعمال السلطة
-دراسة مقارنة-

The role of the administrative judge in proving the lack of deviation in the use of authority-Comparative study –

د بوقرط ربيعة أستاذة محاضرة (أ)
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الشلف - الجزائر
rabiaboukortt@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2021/08/17	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

تنصب هذه الدراسة حول دور القاضي الاداري في اثبات عيب الانحراف في إستعمال السلطة، حيث يتقصى القاضي الإداري عند بحثه في مدى مشروعية ركن الغاية أية قرائن تشير إلى انحراف الإدارة العمومية بسلطتها عن المصلحة العامة، أو الغرض المخصص في قراراتها، ويتميز هذا العيب بصعوبة في الإثبات لخصوصيته، حيث يتصف بجانب شخصي كامن في نفسية مصدر القرار يصعب تحريها، فما هي الاليات القانونية التي ابتدعها القاضي الاداري في إثبات عيب انحراف الادارة العمومية في استعمال سلطتها ؟ وما مدى فعالية دوره في الرقابة على الانحراف بالسلطة ؟

دأب القاضي الإداري على توسيع وسائل إثبات هذا العيب، فلم يكتف بفحص القرار نفسه أو أوراق الملف، وإنما دأب على البحث وتحري الانحراف بالسلطة من الظروف الخارجية للنزاع المطروح أمامه .

الكلمات المفتاحية : عيب الانحراف بالسلطة، ركن الغاية، القاضي الاداري،وسائل الاثبات .

***المؤلف المرسل :** بوقرط ربيعة

Abstract:

This study focuses on the role of the administrative judge in proving the lack of deviation in the use of authority. When the administrative judge examines the extent of the legality of the object, any proof that this administration deviates from its authority of the public interest or of the purpose specified in its decisions, this defect is characterized by a difficulty to prove Due to her private life, as she has a personal aspect inherent in the psyche of the source of the decision, which is difficult to investigate, What are the legal mechanisms that the administrative judge invented to prove the lack of deviation of the public administration in the use of its authority? How effective is its role in monitoring the deviation of power?

The administrative judge has always broadened the means to prove this defect, not only by examining the decision itself or the record, but rather by seeking out and investigating the deviation of authority from the external circumstances of the dispute before it.

Keywords: abuse of authority ; the goal ; Administrative judge; Means of proof.

مقدمة:

يقوم القرار الإداري على عدة أركان هي ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات وركن المحل وركن السبب وركن الغاية، وهذا الركن الأخير يعد ركنا جوهريا في القرار الإداري، وتخلفه يؤدي بالإلغاء لعيب الانحراف في استعمال السلطة ، ويرتبط عيب انحراف السلطة بالغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري، والغاية التي يتعين على رجل الإدارة تحقيقها هي تحقيق الصالح العام ومراعاة الهدف المحدد الذي أراد القانون تحقيقه و إلا اعتبر القرار الاداري خارجا و منحرفا بالسلطة عن تحقيق المصلحة العامة أو عن قاعدة تخصيص الاهداف ، ولما كان عيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف بها هو عيب خفي مستتر لا يحول دون ظهور القرار بمظهر الأعمال الإدارية الصحيحة، وإزاء ما تستلزمه الرقابة على هذا العيب من بذل أقصى درجات العناية والحرص من قبل القاضي الإداري في فرنسا ومصرو الجزائر جعل عيب الانحراف عيبا احتياطيا، يمكن

الالتجاء إليه فحسب إذا لم يوجد عيب آخر يشوب القرار الإداري ويصلح أساسا لإلغائه، مما تقلل كثيرا من مجال تأثيره لما يتميز به هذا العيب من صعوبة في الإثبات لخصوصيته، حيث يتصف بجانب شخصي كامن في نفسية مصدر القرار يصعب تحريها ، ومما يزيد من صعوبة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة أن القاضي الاداري لا يستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب المدعي ذلك ، و تكمن صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة بالنسبة للمدعي في أن الادارة تحوز في الغالب على الأوراق و الوثائق و المستندات التي يمكن للمدعي الإعتماد عليها في الاثبات إذ تشكل هذه الوثائق التي يمكن تقديمها للقاضي وسيلة لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، و مما يزيد من صعوبة الاثبات قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الادارية فهو يعتبر صحيح و مشروع إلى أن يثت العكس ، و تثور الصعوبة أكثر في حالة عدم كشف الادارة عن غرضها المستهدف من القرار سيما إذا لم يكن هناك غاية خاصة حددها القانون للقرار ، فهنا يجب على المدعي إثبات استهداف الادارة لهدف مخالف للمصلحة العامة .

ذلك ما دفعنا لبحث موضوع دور القاضي الاداري في إثبات عيب الانحراف في إستعمال السلطة الذي يثير الاشكالية التالية : ما هي الاليات القانونية التي ابتدعها القاضي الاداري في إثبات عيب انحراف الادارة العمومية في استعمال سلطتها ؟ وما مدى فعالية دوره في الرقابة على الانحراف بالسلطة ؟

للإحاطة بهذا الموضوع انتهجنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما أتت به القضاء الاداري بخصوص دور القاضي الاداري في إثبات عيب الانحراف في إستعمال السلطة ، كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع و ذلك من أجل التأصيل الفقهي لموضوع الدراسة، و المنهج المقارن حيث يعد هذا المنهج أهم المناهج العلمية المستخدمة في الدراسات القانونية وذلك بمقارنة ما توصل إليه الفقه و القضاء في دول الدراسة المقارنة.

للقاضي الاداري في اثبات عيب الانحراف بالسلطة استعمال أساليب مباشرة في اثبات عيب الانحراف بالسلطة ،أو اللجوء إلى أساليب غير مباشرة في اثبات عيب الانحراف بالسلطة ، هذا ما دفعنا إتباع الخطة التالية :

المبحث الأول : الإثبات المباشر لعيب الانحراف في استعمال السلطة

المبحث الثاني : الإثبات الغير مباشر لعيب الانحراف في استعمال السلطة

المبحث الأول : الإثبات المباشر لعيب الانحراف في استعمال السلطة

اعتبر عيب إساءة استعمال السلطة في البداية من العيوب القصدية، وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ولما كان القصد لا يعد من الأمور الموضوعية الخارجية وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية مصدر القرار، فإن إثباته ليس من الأمور السهلة، لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب انحراف السلطة عيبا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم ينطوِ القرار على وجه آخر من وجوه الإلغاء[1].

وحتى نهاية القرن التاسع عشر كان مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر لا يخرج في مجال إثبات وجود الانحراف عن صلب القرار المطعون فيه، بحيث تظهر دلائل الانحراف من نصوص ذلك القرار، إلا أنه - وللأسباب التي سبق ذكرها - كان يصطدم غالبا بصعوبة استخلاص الانحراف من خلال نصوص القرار المطعون فيه والذي يتخذ عادة الشكل الخارجي للقرار المشروع، ومع حرص المجلس على ضرورة فرض رقابة جدية على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، وضرورة استقراء النوايا الحقيقية لرجل الإدارة بحثا عن دلائل الانحراف، وإلغاء القرارات الإدارية التي قد يشوبها ذلك العيب الخطير، اضطر المجلس إلى الخروج عن حدود النصوص الضيقة للقرار الإداري، والبحث عن النوايا الخفية للإدارة من كافة المصادر الممكنة، سواء في تلك الأوراق المودعة بملف الدعوى أو مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع، أو حتى الظروف الخارجية للنزاع[2].

على أن عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة يقع على المدعي، وذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية:" ما دام أن المدعي لم يقم دليلا على أن الجهة الإدارية عند إصدارها قرارها في حدود سلطتها التقديرية باختيار المطعون في ترقيته دونه قد انحرفت بسلطتها عن مراميها وأهدافها، فالقرار المطعون فيه لا شائبة فيه، ولا يغني المدعي التحدي بالأقدمية وكبر سنه واجتهاده في عمله، لأن هذه الأمور لا تدل على إساءة لاستعمال السلطة ما دامت الوزارة راعت الصالح العام في اختيار من يصلح للقيام بأعباء

الوظيفة، كما لا يجدي الحجاج بكثرة ندب الموظف المرقى لجهات غير مصلحته التي يعمل بها، إذا هذا الندب أن دل على شيء فإنما يدل على كفاية تبرر هذا الندب[3]."

إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لعيب الانحراف بالسلطة التي رتبت صعوبة إثباته، وتيسيرا على المدعي في دعوى الانحراف بالسلطة، فقد لطف مجلس الدولة المصري من حدة مبدأ إلقاء عبء الإثبات إلى جانب الإدارة إذا ما قدم المدعي ما يزعزع به قرينة الصحة المفترض توافرها في القرار الإداري، فيكون على الإدارة في هذه الحالة إثبات عكس ما يدعيه المدعي، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بما يلي:" أن عبء الإثبات يقع أصلا على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأصل العام لا يؤخذ به إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من أوراق رغم طلب المحكمة، حيث يترتب على ذلك قيام قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة"[4].

و على هذا يستعمل القاضي الاداري وسائله المباشرة في إثبات عيب الانحراف بالسلطة عن طريق الاثبات من نصوص القرار ذاته (المطلب الأول)، و عن طريق إثبات الانحراف بالسلطة من ملف الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإثبات من نصوص القرار ذاته

مازال مجلس الدولة الفرنسي حتى اليوم يحاول أن يستخلص وجود الانحراف بالسلطة من عدمه من صلب القرار المطعون فيه ذاته كلما أمكن ذلك، وعلى الرغم من حرص الإدارة على أن يكون النص الظاهر للقرار مطابقا للقانون، وهو أمر طبيعي، إذ من المفروض أن تكون أولى الخطوات هي فحص نصوص القرار للتحقق من مدى مشروعيته قبل الخوض في سائر الأوراق والأدلة. إلا أن المجلس كان في البداية حريصا على أن يكون الانحراف بالسلطة واضحا وصريحا في نصوص القرار ذاته، وإلا لرفض دعوى الانحراف دون أن يحاول البحث عنه في أماكن أخرى، وهي بلا شك نظرة قاصرة كانت تؤدي إلى رفض العديد من دعاوى الانحراف[5].

كما أن اعتماد هذه الوسيلة لإثبات الانحراف يؤدي قطعا إلى شلل هذا العيب كليا، إذ يندر أن تتضمن التعبيرات الواردة في القرار إشارة مباشرة وصريحة للغاية التي يستهدف تحقيقها، فالوضع الغالب أن تخفي الإدارة هدف القرار وغايته، خصوصا إذا

كانت تريد الانحراف. لكن قد يتحقق الاعتراف في بعض الأحيان عندما تتصور الإدارة أنها لم تخطئ، فتكشف عن هدفها، فإذا به غير الهدف الذي أراده القانون، كما أن الاعتراف قد يكون مرده إلى سذاجة، أو غلط في القانون، وقد يكون مرده إلى استهتار[6].

وفي هذا اتجه مجلس الدولة الجزائري أنه خلافا لما دفع به المستأنف فإن القرار المستأنف أساس قبول دعوى المستأنف عليها التي تم توقيفها شفويا ...يعد تجاوز سلطة ...،و الدفع فيما يتعلق بعدم وجود منصب مالي، فهذا الدفع ليس له مبرر في قضية الحال التي تتعلق بإيقاف موظف بدون إستصدار قرار التوقيف و سبب التوقيف، و على إثر ذلك تم قبول الاستئناف شكلا و تأييد القرار المستأنف موضوعا[7].

المطلب الثاني: إثبات الانحراف بالسلطة من ملف الدعوى

قد يكون انحراف الإدارة بسلطتها متقنا، فلا يستطيع القاضي التوصل إليه من مجرد الاطلاع على عبارات القرار المطعون فيه، وحينئذ لا يجد القاضي وهو بصدد الكشف عن الانحراف من سبيل سوى اللجوء لملف الدعوى، وهو بما يشتمل عليه من أوراق ومستندات قد يكون الوعاء الحقيقي الذي يكمن فيه الانحراف بالسلطة، فهو بذلك قد يحوي دليلا دامغا يؤكد وجوده في القرار المطعون فيه[8].

ويحرص مجلس الدولة الفرنسي على أن يؤكد في حيثياته أن الحكم بُني على وقائع تنتجها أوراق القضية مستخدما عبارات تقليدية " وحيث يدخل في نطاق فحص الأوراق الواردة في الملف[9] " ،أو "يخلص من أوراق الملف[10]".

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار المجلس البلدي بمنح مساعدات مالية للأسر التي خضعت للزيادة في ضريبة السكن، لأن أوراق الدعوى تكشف عن أن تقرير هذه المساعدات لم يتم على أساس أنها مساعدات فردية، وإنما لإفادة طائفة بكاملها من الممولين الخاضعين لضريبة السكن من مبلغ إجمالي بمناسبة تعديل سعر الضريبة من جانب السلطة التشريعية[11].

ويقبل القضاء الإداري إثبات إساءة استعمال السلطة من واقع الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى، سواء كانت هذه الأوراق مراسلات أو قرارات أو تعليمات الرئيس

الإداري، ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار فصل المدعي من المشيخة نظرا لأن فصله تم تحت تأثير تدخل نائب في البرلمان، وهو أمر قام الدليل عليه من واقع الخطاب الموجه من النائب إلى المدير بهذا الشأن[12].

وجاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية ما يلي:" لم تتبين المحكمة من الأوراق ما يمس المدعي أو يشينه، والواقع أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن إحالة المدعي إلى المعاش وليد الانتقام وليست بباعث من الصالح العام[13] ".

علاوة على ذلك اتجه مجلس الدولة الجزائري في هذا الصدد إلى أنه من الثابت من أوراق الملف و أن قرار التسريح قد اتخذ و المستأنف عليه في عطلة مرضية ، و قد أخبر المستأنف عن حادث العمل ، إلا أن المستأنف لم يتبع الاجراءات القانونية للتصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي ، بل اعتبر المستأنف عليه في غياب غير مبرر و اتبع الاجراءات التأديبية لينتهي بقرار العزل، و بالتالي فإن قرار العزل قد اتخذ و علاقة العمل موقوفة بحادث العمل، ومن ثم فإن قرار العزل قرار باطل[14] .

المبحث الثاني : الإثبات غير المباشر لعيب الانحراف في استعمال السلطة

نتناول في هذا المبحث وسائل الإثبات غير المباشرة لعيب الانحراف بالسلطة، فنخصص المطلب الأول الاثبات للانحراف بالسلطة من الظروف المحيطة بالنزاع، أما المطلب الثاني فنبحث فيه الاثبات للانحراف بالسلطة من الظروف الخارجية عن النزاع .

المطلب الأول : الاثبات للانحراف بالسلطة من الظروف المحيطة بالنزاع

الاثبات للانحراف بالسلطة من الظروف المحيطة بالنزاع تتمثل في القرائن التالية : انعدام الدافع المعقول(الفرع الاول)، اختيار وقت إصدار القرار (الفرع الثاني)، عدم الملاءمة الظاهرة (الفرع الثالث)،التمييز بين الأفراد في المعاملة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: انعدام الدافع المعقول

تصدر الإدارة قراراتها تحت تأثير دوافع معينة، وللحكم على مشروعية هذه القرارات يتعين أن يكون دافعها يتعلق بتحقيق المصلحة العامة، وأن يكون مبررا لإصدار

القرار، أي أن يكون ذلك القرار ذا دافع معقول لإصداره، فإذا انعدم ذلك الباعث تولدت قرينة على انحراف الإدارة بسلطتها، وتسهل مهمة المدعي في إثبات هذا العيب، حيث تلقي على الإدارة عبء إثبات توافر الدافع المعقول لإصدار القرار[15].

ومع مراعاة عدم الخلط بين عيب السبب وعيب الغاية، فإن القضاء الإداري في حالة عدم إمكان إلغاء القرار الإداري لعيب السبب ورأى في الوقت نفسه عدم وجود أي مبرر معقول يستند عليه القرار المطعون فيه، فإنه يقضي بإلغائه لانعدام الدافع المعقول، مما يجعل القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، ومثال ذلك تخطى موظف في الترقية أكثر من مرة دون أسباب واضحة أو معقولة أو بسبب جزاء قديم[16] .

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري بخصوص قرار بالفصل بعد بضعة أشهر من تجديد تطوع المدعي، إذ جاء في الحكم ما يلي: " لم يثبت من الأوراق أنه وجد في خلالها أمر نسب إلى المدعي يمكن التذرع به لتبرير تقدير هذا السبب بميزان مختلف وترتيب نتيجة عكسية عليه.... ولم تسق الإدارة أي وجه جديد يدحض ما سبق أن نعت به المدعي من حسن السير والسلوك، بل أن ظروف الحال وملابساته تترشح للاعتقاد بأن الإدارة إذ فصلت المدعي إنما انساقت إلى ذلك بسبب ضغائن شخصية لا تمت للصالح العام[17] .

كما كان موقف مجلس الدولة الجزائري صارما من اجراء النقل التلقائي ، حيث اعتبر أن إفتقار هذه العملية للدافع المعقول المبرر لتحقيق المصلحة العامة يفضي لإلغاء القرار ، حيث قضي بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة المتضمن بطلان مقرر نقل المستأنفة عليها (ب،ع)من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشامية لولاية قالمة المتخذ من طرف محافظ الغابات ، وقد أسس مجلس الدولة قراره على عدم إحترام مقتضيات المادة 12 للمرسوم رقم 85\60 المحدد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 85\59 ، والتي تقضي بإلزامية عرض ملف الموظف محل النقل على لجنة الموظفين لإبداء رأيها في إتخاذ هذا الإجراء وهذا دليل على الانحراف بالسلطة [18].

الفرع الثاني: اختيار وقت إصدار القرار

إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة، فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة أصلا بإصدار قرار على الوجه المعين، أساس ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا في معظم الحالات. ومن القيود التي تحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها:

- ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة.
- ألا تسيء اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرارها أو تتراخى في إصداره مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم[19] .

أن الإلغاء في مجال التعجل أو التراخي في إصدار القرار الإداري لا يكون إلا بسبب الانحراف بالسلطة استنادا إلى أن الإدارة قد اختارت وقتا لا تتحقق فيه أهداف المصلحة العامة. فاختيار الوقت الملائم من صميم عمل الإدارة حتى يقوم دليل الانحراف عن الغايات العامة، فالتعجل أو التراخي هي قرائن على الانحراف وليست سببا للإلغاء. وعن أحكام التعويض، فأساسها نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية التي شادها بعض الفقهاء وعلى رأسهم " بونار " لتقف بجوار نظرية الانحراف بالسلطة، فنظرية الانحراف مجالها الإلغاء، ويقتصر دور القضاء فيها على رقابة الحدود الخارجية للسلطة التقديرية وهي الأغراض والأهداف. أما نظرية التعسف في استعمال الحقوق فمجالها قضاء التعويض، وتتعدى فيها رقابة القضاء إلى العناصر الداخلية للسلطة التقديرية، لأن القضاء يحاسب الإدارة على التأخير في إصدار قراراتها، أو إصدارها فجأة، أو على إصدار قرارات غير ذات فائدة، أو شديدة القسوة[20] .

ومن ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري، في أن الإدارة و إن كانت حرة في اختيار الوقت الملائم لإصدار قرارها بالترخيص بصفة مطلقة ،إلا أن إطلاقها لا يعني الإسراع و لا التراخي في استعمالها، ذلك أنها تجد حدها الطبيعي في الوقت المعقول لكي تبت الإدارة خلالها في طلب الترخيص[21] .

وفي ذلك قضت أيضا المحكمة الإدارية العليا بما يلي: " ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ظروف وملابسات التحقيق الذي أجرته جهة الإدارة، تبرر تأخير التصرف فيه منذ بدء التحقيق في 21 مارس 1982،إلى أن صدر قرار شيخ الأزهر المطعون فيه بتاريخ

11\ 05 \ 1983 بفصل المطعون ضده وزملائه، وذلك بالنظر إلى اتساع التحقيق وشموله عددا كبيرا من العاملين والطلاب، وما يتطلبه ذلك من سماع شهود وإطلاع على الأوراق بكل معهدي القلج بالقليوبية، ومصر الجديدة الأزهري بالقاهرة.

فضلا عن أن التحقيق كان قد انتهى فعلا في 02\ 08 \ 1982 وعرضت نتيجته على رئيس المعاهد الأزهرية – إلا أن شيخ الأزهر وهو الجهة المختصة قانونا رأى عدم استيفائه الأمر الذي دعا إلى استئناف التحقيق واتساع مداه، وكل ذلك لا يستقيم معه القول – حسبما زعم المطعون ضده في دعواه، وسايره فيه الحكم المطعون فيه أن التحقيق قد استغرق مدة طويلة في أمر كان يقتضي سرعة الحسم، وأن جهة الإدارة تراخت في اتخاذ قرارها بفصل المطعون ضده، واختارت لذلك وقتا غير ملائم يكشف عن تعسفها في استعمال هذا الحق[22].

ويمكن القول أن هذا الحكم يشير صارحة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق وليس الانحراف بالسلطة، وحتى عند مجلس الدولة الفرنسي القرارات التي تصدرها الإدارة بناء على ملاءمتها في اختيار الوقت إما بتعجل أو بتراخٍ، والذي يوجب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي التعويض وليس إلغاء القرار الإداري، إذ هناك اختلافاً بين الانحراف بالسلطة الإدارية الذي هو عيب في القرار الإداري، بينما نظرية التعسف في استعمال الحق مجالها هو قضاء التعويض وليس الإلغاء، إذ لا ترقى إلى أن تكون عيبا في القرار الإداري، فغالبا ما يحدد المشرع للإدارة مدة معينة لإصدار قراراتها، تتصرف بحريتها خلال تلك المدة، ولكن على الإدارة الالتزام بأن لا تتعسف في استعمالها لهذا الحق في اختيار الوقت الملائم، وإلا تعرض القرار إلى طعن فيه بدعوى التعويض.

وإذا كان عنصر الزمن هو من أهم مظاهر السلطة التقديرية في القرارات الإدارية، فإن مناط ذلك ألا يكون الباعث على التراخي عوامل لا تمت للمصلحة العامة بصلة، فحد ذلك هو عيب الانحراف بالسلطة[23].

وقد استخلصت محكمة القضاء الإداري تعسف الإدارة من اختيارها وقتا غير ملائم لطلب إزالة سقف أقيم بالمخالفة لترخيص الأشغال وقضت بإلغاء قرار الإزالة [24] .

ومن المؤكد أنه لا يوجد قرار مقيد بصفة كاملة، فلابد من وجود ولو جانب ضئيل

من حرية الاختيار ولو بالنسبة لوقت إصدار القرار.

على أن مجلس الدولة الفرنسي قد استقر على " فكرة المدد المعقولة "، فعلى الإدارة أن تصدر قراراتها في مدة معقولة دون تعجل أو تراخٍ يضر بالأفراد، وذلك بخصوص حكم تعلق بضرورة إصدار ما يلزم من لوائح إدارية لتنفيذ قانون معين[25] .

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد قرر مسؤولية الإدارة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن تأخرها وتراخيها غير المبرر في اتخاذ قرار إداري[26] .

فبمناسبة الاحتفال بأحد الأعياد المحلية التي نظمها الأفراد في الطرقات والميادين وبعض الملاهي، وكان من بينها مكان للتمرين على إصابة الهدف بالأسلحة النارية، وكان هذا المكان قريبا من الطريق العام، وكان الواجب يحتم على العمدة في هذه الحالة أن يتدخل فورا بإحدى طريقتين، إما إيقاف التمرين في هذا المكان ونقله إلى مكان آخر أكثر أمنا وسلامة، وإما بمنع السير في هذا الجانب من الطريق حتى يأمن المارة ما يحتمل من أخطار، ولكن العمدة لم يفعل، وحدث أن أصيبت إحدى المارات برصاصة طائشة جرحتها جرحا بالغا، ولما لجأت إلى مجلس الدولة قرر مسؤولية الإدارة والعمدة معا[27].

وقضى المجلس في حالات أخرى بمسؤولية الإدارة لتراخيها في إصدار قرار بإعفاء شاب من تطوعه في الفرقة الأجنبية، مما أدى إلى وفاته في إحدى المعارك[28] .

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن تعجلها في إصدار القرار، فقد جاء في أحد أحكامه التي تدور وقائعه حول أن المشرع الفرنسي نظم طريقة استغلال مناجم الذهب في المستعمرات، وقضى بأن يحتفظ باستغلال الطبقات العليا لأهالي هذه المستعمرات، على أن يكون للشركات حق استغلال الطبقات السفلى التي لا يصل إليها الأهالي بوسائلهم البدائية، على أن يكون للحاكم حق منح رخص الاستغلال وسحبها، وحدث أن اعتدت شركة على استغلال الطبقات المخصصة للأهالي، وتم ذلك بعلم الإدارة ولكنها تركتها تستغل المنجم، ثم فاجأتها بدون سابق إنذار بأمر يتضمن وقف هذا الاستغلال غير المشروع، فطعنت الشركة بهذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي لم يلغه بل قرر لها التعويض، لأن الإدارة أساءت اختيار وقت تدخلها، فتعجلت في اتخاذ القرار لعدم اعتراض أي من السكان على هذا الاستغلال،

ولم يطالب أي واحد منهم بوقفه[29] .

الفرع الثالث: عدم الملاءمة الظاهرة

إن عدم الملاءمة الظاهرة تعتبر قرينة على التعسف في استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية، وخاصة في المجال التأديبي، إذ يجب أن تكون العقوبة ملائمة للذنب الإداري ، فإذا كان هناك عدم ملاءمة ظاهرة بينهما يكون القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[30].

فالقضاء الإداري الفرنسي يلغي القرارات في حالة عدم التناسب بين العقوبة والجزاء على أساس فكرة الخطأ الظاهر، أما القضاء المصري فيلغيها على أساس الغلو في استعمال السلطة، وتعتبر حينها فكرة عدم الملاءمة الظاهرة قرينة لإثبات عدم المشروعية لإلغاء القرار الإداري لعيب الانحراف في غير الحالات التي يمكن إلغاء القرار لعيب بالسبب، ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من إلغاء قرار الفصل استنادا إلى اتهام المدعي في قضيتين، لأن في ذلك عدم ملاءمة ظاهرة في القرار، مما يجعله مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[31] .

وتأكيدا لمسلك المحكمة الإدارية العليا لاعتبار عيب الانحراف بالسلطة مرادفا " للغلو "، ذهبت إلى أن سلطة الإدارة التقديرية في تقدير الجزاء تجد حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة، وتلك العبارة التي تبدو عند ظهور عدم تناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها، وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء الذي يصم الإجراء التأديبي بعدم المشروعية، ويجعله واجب الإلغاء[32] .

وهكذا يمكن القول إن عدم الملاءمة الظاهرة هي قرينة على عيب الانحراف بالسلطة عند القضاء الإداري المصري، أما في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإنه كما سبق بيانه، فعدم الملاءمة الظاهرة هي وجه مستقل لإلغاء القرارات الإدارية، ولا يتبعها بعيب الانحراف بالسلطة مثل القضاء المصري.

وفي قضية لمجلس الدولة الجزائري جاء فيها ما يلي:"... حيث إنه يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف والنقاش بأن العارض أحيل عام 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية:

- ممارسة التجارة بإسم الغير.
- مخالفة واجب التحفظ.
- التقصير في أداء مهامه.
- التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة.
- مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.

حيث إنه بموجب قرار مؤرخ في 11 \07 \1996 تم عزل العارض. حيث إن العارض قدم طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة. حيث إنه بموجب قرار مؤرخ في 27 \07 \1998، قام مجلس الدولة، وبعد التصريح باختصاصه، باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقديره للوقائع المنسوبة إليه، وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة. حيث إن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء[33] ."

الفرع الرابع: التمييز بين الأفراد في المعاملة

يجب على الإدارة المساواة بين الناس في المعاملة متى اتحدت ظروفهم، فإغفال ذلك يعد انحرافا بالسلطة [34] ، حيث إنه قد يصعب أحيانا إثبات عدم المساواة كعيب يلحق محل القرار الإداري لعدم توافر شروط هذه المخالفة، لذلك يرى القاضي الإداري إلغاء القرار لعيب الانحراف بالسلطة إذا كان من شأنه التمييز في المعاملة بين الأفراد دون أن يكون لهذا التمييز أساس أو مبرر مشروع [35] .

وفي قضية الملعب الأولمبي لمدينة CHAbonais، قام مجلس الدولة بإلغاء للإنحراف بالسلطة قرارا من قرارات الضبط أمر مصدره بمنع إصدار جميع البيانات، مع استثناء بيان أصدرته إحدى الجمعيات تعلن فيه تأييد منع إصدار البيانات، حيث اعتبر مجلس الدولة أن هذا الاستثناء ينم عن انحراف في استعمال السلطة لتفرقة بين طوائف وانتماءات[36] .

كما تقول محكمة القضاء الإداري المصري بشأن ذلك:" متى كانت الإدارة في قرارها المطعون فيه القاضي بتعيين بعض زملاء المدعي، قد قامت بتعيين من عينتهم متخطية المدعي، مع أنه وأقرانه كانوا في ظروف متماثلة وتجمعهم طبيعة واحدة ومستوى واحد،

فما كانت للإدارة أن تخلف المدعي عن ركبهم طالما بان تفانيه وظهرت مقدرته، ومن ثم فإن إغفاله في التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنةً بزملائه يكون قد أدى إلى الانحراف في استعمال سلطتها[37] .

المطلب الثاني: الاثبات الانحراف بالسلطة من الظروف الخارجية عن النزاع

يتبين من استقراء الأحكام الحديثة التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي أنه يفرض على الإدارة في الحالات التي تملك فيها سلطة تقديرية - أن تعمد - قبل أن تقرر – إلى بحث الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، فإذا هي وضعت معيارا عاما تطبقه في جميع الأحوال فتقيد به سلطتها التقديرية، فإنها بذلك تخالف القانون وتجعل قراراتها الصادرة – تطبيقا لهذا المعيار العام – عرضة للإلغاء لدى مجلس الدولة، وأبرز مثال على هذا القضاء صدور قانون في فرنسا سنة 1941 يعطي للمحافظين الحق في منح رخصة للأطباء بمزاولة الصيدلة وتحضير الدواء في الجهات التي لا توجد فيها صيدلية لها معمل مفتوح للجمهور، ولم يزد القانون على ذلك، فلم يضع شروطا تقيد من سلطة المحافظين التقديرية في منح هذه التراخيص، وحدث أن صدر قرار وزاري يتضمن معيارا عاما يحل محل سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال، فنص على أن الترخيص سالف الذكر لا يمكن أن يمنح للأطباء الذين يوجدون على بعد خمسة كيلومترات من أي صيدلية.

فلما طلب أحد هؤلاء الأطباء الترخيص السابق، رفض المحافظ طلبه تطبيقا للمعيار السابق، فلما وصل الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي، قضى بإلغاء القرار الصادر من المحافظ برفض الترخيص، وبين في حكمه أن الإدارة يجب أن تعمد إلى بحث الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، فتراعي المسافة الموجودة بين الطبيب وأقرب صيدلية، كما تراعي حالة المواصلات وسائر الظروف الأخرى التي تعترض سبيل المرضى، فإذا جاءت الإدارة واحتمت خلف معيار عام صادرت به سلطتها التقديرية، فإن قراراتها التي تصدرها تطبيقا لهذا المعيار تعتبر مخالفة للقانون[38] .

يمثل إثبات الانحراف من الظروف الخارجية للنزاع آخر تطور لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في إقرار إمكانية إثبات الانحراف من خلال وسائل منبتة الصلة بالملف، وتحديدا من الظروف الخارجية للنزاع، وعليه يملك المستدعي إثبات الانحراف من

الظروف الخارجية للنزاع، أو من الظروف التي سبقت أو صاحبت أو تلت إصدار القرار، وهي ظروف خارجية عن الملف كليا، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 02 \02 \1957 أن قرار وزير الصحة برفض ترخيص فتح صيدلية مشوبا بعيب الانحراف لترخيصه بفتحها لاحقا في المنطقة نفسها دون أن تتغير الظروف المحيطة، هكذا سمح المجلس بإثبات الانحراف من أفعال حدثت بعد خمس سنوات من إصدار القرار الطعين[39] .

وفي هذا أقر القضاء الإداري المصري ضرورة بحث القاضي الإداري في الظروف الخارجية للقرار قبل إصداره بشأن إثبات عيب الانحراف بالقرارات الإدارية، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ما يلي: "ومن حيث أنه إذا كانت الإدارة – انطلاقا من مبدأ المشروعية – تلتزم عند إصدارها للقرار الإداري بقواعد قانونية لا مناص من احترامها ومراعاتها، إلا أن ذلك لا ينفي أن القانون قد يفسح للجهة الإدارية أيضا قدرا من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره، وإنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كان صحيحا أن الإدارة حرة في تقدير مناسبة القرار الإداري وملاءمته، إلا أن ثمة التزامات عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير، وأن تجريه بروح موضوعية وبعيدا عن البواعث الشخصية، وبشرط أن تكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه، ومقتضى ذلك ولازمه أن القاضي الإداري لا يتعرض لتقدير الجهة الإدارية في ذاته، ولكن للظروف التي أحاطت به، وحينئذ يحق له أن يتحرى بواعث القرار وملابساته كي يفرض رقابته بقصد الوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من إجراء إصدار قرارها[40] .

من ذلك أيضا صدور قرار رفض طلب الترخيص بتسيير سيارة دون بحثه ينطوي على عيب الانحراف، فطريقة إصدار القرار قرينة على ذلك، وجاء في حكم محكمة القضاء الإداري ما يلي:" إن القرار الذي تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص في تسيير سيارة مبدئيا وقبل أن تجري في شأنه أي بحث، إنما هو قرار صوري لا ينتج أثرا، إذ العبرة هي بالرفض الموضوعي الذي ينبني على الدرس والتمحيص[41] ".

هذا ولم نجد ما يشير في القضاء الاداري الجزائري إلى اعتماد الظروف الخارجية عن النزاع كوسيلة لاثبات الانحراف بالسلطة وكنا نتمنى على القضاء الاداري الجزائري

تحري انحراف الادارة العمومية في استعمال سلطتها كصمام أمان حماية لحقوق وحريات الافراد من أي تعسف من الادارة .

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع دور القاضي الاداري في اثبات عيب الانحراف بالسلطة ومن خلال الصعوبة التي تواجه القاضي الاداري لكشفه لعيب الانحراف بالسلطة ذلك أنه عيب خفي مستتر كامن في نفسية مصدر القرار ولذلك يعد عيبا احتياطيا لا يتم اللجوء اليه الا عندما لا تتوافر في القرار عيوب اخرى ، و تثور الصعوبة أكثر في حالة عدم كشف الادارة عن غرضها المستهدف من القرار سيما إذا لم يكن هناك غاية خاصة حددها القانون للقرار ، فهنا يجب على المدعي إثبات استهداف الادارة لهدف مخالف للمصلحة العامة ، على أن القضاء الاداري يكتفي في هذه الحالة بتقديم أي قرائن من شأنها زعزعة قرينة صحة القرار الاداري و صحة نوايا الادارة من وراء إصدار قرارها، ويتلازم عيب الانحراف بالسلطة مع السلطة التقديرية للإدارة، فهذه السلطة ليست مطلقة أو تحكمية، وقد منحت لها لتحقيق الصالح العام أو الهدف المخصص، فإن هي انحرفت عن تحقيق أي منها كان قرارها مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ، أما إذا كانت الإدارة مقيدة بنصوص قانونية، فإما أن تطبقها بحذافيرها، وعندها لا يتصور الانحراف بالسلطة عدا الحالة التي يتراخى أو يستعجل فيها مصدر القرار، وذلك للإضرار بالمتعامل مع الإدارة.

وقد توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية :

- تعتبر رقابة القاضي الاداري في اثبات عيب الانحراف بالسلطة رقابة مشروعية و رقابة ملائمة وهي من بين المجالات التي سعى فيها القاضي الاداري بدوره الانشائي في ابتداع الحلول للحد من انحرف الادارة عن تحقيق الصالح العام او الهدف المخصص خصوصا ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتلازم مع تمتع الادارة بالسلطة التقديرية منعا لأي تعسف منها وضمانا لحقوق وحريات الافراد.
- يعتبر الاسلوب المباشر لاثبات عيب الانحراف بالسلطة هو أسهل الطرق بالنسبة للقاضي وذلك بالاستناد إلى ما يرد في القرار الاداري أو في أوراق الملف وهي أول ما

يبحث فيه القاضي الاداري عن الانحراف بالسلطة .

- نتيجة لتطور رقابة القاضي الاداري بالنسبة لعيب الانحراف بالسلطة أصبح يعتمد على الاسلوب غير المباشر في اثباته وذلك بالبحث في الظروف **المحيطة بالنزاع** معتمدا على القرائن و الدلائل التالية :انعدام الدافع المعقول، و اختيار وقت إصدار القرار ، عدم الملائمة الظاهرة ، وأخيرا التميز بين الأفراد في المعاملة وله في ذلك السلطة التقديرية في اختيار أي من هذه القرائن في اثبات عيب الانحراف بالسلطة .
- سعى القاضي الاداري في دول الدراسة المقارنة (فرنسا، مصر) ضمن رقابته لوسائل الاثبات غير المباشرة الى بحث الظروف الخارجية عن النزاع في اثبات عيب الانحراف بالسلطة ، بحيث رأى ضرورة بحث الإدارة للظروف الخاصة بكل حالة و الا اعتبر قرارها منحرفا بالسلطة ، على أننا لم نجد مايشير على اعتماد قضائنا الاداري الجزائري على اثبات عيب الانحراف بالسلطة من الظروف الخارجية عن النزاع لذلك نتمنى على القضاء الاداري الاستعانة بالظروف الخارجية لاثبات عيب الانحراف بالسلطة تكريسا لحقوق وحريات الافراد من أي تعسف للادارة .
- التخلي عن فكرة أن عيب الانحرف بالسلطة عيب احتياطي بل اعتماد المذهب الموضوعي وبحثه في مشروعية ركن الغاية على أساس الظروف المتعلقة بأصدار القرار وكذا الظروف الخارجية للنزاع و حكم على اساسها في مدى انحراف الادارة العمومية في استعمال سلطتها .
- السعي على تكوين قضاة متخصصين بالجزائر في مجال القضاء الاداري الذي يتميز بالطابع الانشائي للقواعد القانونية في القانون الاداري حتى يساير قضائنا التطورات التي تم الوصول إليها في إثبات عيب الانحراف بالسلطة في دول الدراسة المقارنة (فرنسا ، مصر)

الهوامش:

[1] د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993. ، ص 401.

[2] د حافظ نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، السنة 24، عدد 2، 1982، ص 82 وما بعدها.

[3] حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 19 \03\1953، رقم 383 \ 6 ق، سنة 7، ص 699، مشار إليه في حمدي عكاشة، القرار الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 575.

[4]حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 30\09\1989، رقم 608، سنة ق 30، مجموعة السنة 35، ص 583، مشار إليه في عبد العزيز خليفة دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2004، ص 449.

[5]د أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص 83.

[6]د مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 568.

[7] مجلس الدولة الجزائري ، قرار رقم 6919 بتاريخ 18\03\2003 ، قضية رئيس بلدية تيارت ضد (ب،ز)،قرار غير منشور ، مشار إليه في زياد عادل ،إثبات عيب الانحراف الادارة العمومية في استعمال السلطة العامة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 7 ،2017، ص 160.

[8] د عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 459.

[9] CE. 6, nov, 1970, Sieur Guye, A.J.DA, 71 ,54 .

مشار إليه في حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989، ص 334.

[10] CE. 13, nov, 1970, Sieur Lamart, A, J, DA ,71.

مشار إليه في نفس المرجع ،ص 334.

[11] CE.23 mars 1988. Ville de Puteaux.

مشار إليه في محمد محمد عبد اللطيف، قضاء الإداري، جزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 312.

[12]حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 01 \ 05 \ 1951، سنة 5، مجموعة السنة 5، ص 922، مشار إليه في محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 312.

[13] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 24 \ 06 \ 1953، رقم 1733، سنة 7ق، مشار إليه حمدي عكاشة، مرجع سابق، ص 578.

[14] مجلس الدولة الجزائري قرار رقم 055901 فهرس رقم 423 بتاريخ 08\04\2010، قضية المستشفى الاستشفائي المختصة بالامراض العقلية ضد (ق،ف) ، منشور ، مشار إليه في زياد عادل ، مرجع سابق ، ص 164 .

[15]د عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 478.

[16] د سامي جمال الدين، قضاء الملائمة، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، منشورة، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1992، ص 285.

[17] حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 6 \5 \ 1953، سنة 7 ق، المجموعة الأحكام 7، ص 1098، مشار إليه في سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص 285.

[18] مجلس الدولة الجزائري ، رقم 05485 بتاريخ 22\07\2002 ، قضية محافظ الغابات لولاية قالمة ضد (ب،ر) ،مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، الجزائر ، 2004، ص 164-168 ،مشار إليه في زياد عادل ، مرجع سابق ، ص 169 .

[19] د محمد ماهر أبو العينين دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، جزء 2، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998، ص 445.

[20] د سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ، منشورة،دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1978، ص 135.

[21]حكم محكمة القضاء الإداري ،الدعوى رقم 11/915ق،بتاريخ 1961/02/08 ،مشار إليه في حمدي عكاشة ، مرجع سابق، ص 677.

[22] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 16 \ 11 \ 1985، رقم 899، مشار إليه في ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 446.

[23]د محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية ،رسالة دكتورة ، جامعة عين الشمس ،منشورة ،مطبعة عاطف ، القاهرة، 1974، ص 233.

[24] حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 18 \ 1 \ 1955، سنة 9، مشار إليه في نفس المرجع، ص 234.

[25] CE. 13 \07 \ 1962, Kevers – Pascalis, D 1963, p 606, note, Auby. Gilles Lebreton. - Droit Administratif Gènèral, Edition 2, Armand colin , 2000,p 64.

[26] د علي خطار شطناوي الصلاحية التقديرية والضوابط القضائية، بحث منشور بمجلة القانون و الاقتصاد، العدد 68، 1998، ص 19.

[27] CE. 26 ,Juill ,1918 ,conclus ,M. Blum, p 309.

مشار إليه في سليمان الطماوي- السلطة التقديرية و السلطة المقيدة ، مجلة الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد1-2 ،السنة4 ، مطبعة دار الشر الثقافة ،الإسكندرية، يناير سنة 1950،ص 115.

[28] CE. 17, Juill , 1919.

مشار إليه في حسن محمد مصطفى، مرجع سابق، ص338.

[29] CE.22, Nov, 1929. S. 1930, Compagnie des Mines de Siguiri, note Bonnard, P 17.

مشار إليه في سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 116.

[30] د عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983، ص 303.

[31] حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 14 \ 01 \ 1954، القضية رقم 327، سنة 8، مجموعة الأحكام لسنة 8، مشار إليه في سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 286.

[32] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 19 \ 05 \ 1990، القضية رقم 205، لسنة 35 ق، مجموعة أحكام سنة 35، مبدأ 170، ص 1774، مشار إليه في عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 486.

[33] حكم مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 28 \ 01 \2002، القضية رقم 5240، مشار إليه في محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002، ص 355 وما بعدها.

[34] د فهد أبو العثم، مرجع سابق، ص 399.

[35] د سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 286.

[36] CE.01\08 \1972, Stade Olympique Chapenais , rec , p 917.

مشار إليه في أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص 87.

[37] حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 15 \05 \1958، س 12، مجموعة الأحكام سنة 12، ص 120، مشار إليه في فهد أبو العثم، القضاء الإداري ،طبعة 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 400.

[38] CE 21 \12 \1945, BOMMIE, REC, P 266.

مشار إليه في مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 314.

[39] CE.02, 02,1957, Rec, p 78.

مشار إليه في علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، جزء 2، دار الثقافة، طبعة 1، عمان، 2004، ص 854.

[40] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 12 \ 3 \ 1995، قضية رقم 404، لسنة 41 ق، مشار إليه في محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 447.

[41]حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 17 \04 \ 1951، رقم 877، سنة 5 ق، مشار إليه في حمدي عكاشة، مرجع سابق، ص 579.